

91 مسالك العلة

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد ففي تعريفنا لاصول الفقه فيما سبق قلنا اصول الفقه ادلة الاجمالية - [00:00:00](#)

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والادلة الاجمالية تشمل الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتشمل ايضا الادلة المختلف فيها التي سيأتي بيان بعضها فالقياس احد الادلة الاجمالية. وهو موضوع درسنا وتعريف القياس لغة - [00:00:24](#)

التقدير والمساواة واما عند الاصوليين فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم لعله تجمع بينهما وسيأتي معنا في الدروس القادمة بيان اركان القياس الاربعة. في هذا الدرس سيكون الكلام على انواع القياس - [00:00:52](#)

فالقياس بارك الله فيكم اما ان يكون على طريق نفي الفارق واما ان يكون القياس بامر جامع اي بين الاصل والفرع فالقياس ينقسم الى قسمين الى قياس خفي وقياس جلي - [00:01:20](#)

فالقياس الجني هو ذلك القياس الذي نفي فيه الفارق بين الاصل والفرع مثاله ان النص ورد عن النهي عن البول في الماء الراكد. ففي الحديث نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:46](#)

ان يبال في الماء الراقي هذه صورة النص اي هذه السورة منصوص عليها فلو ان انسانا بال في اناء ثم صبه في ماء راكد فايضا يكون ذلك الفعل منهيا عنه - [00:02:14](#)

فان هذه السورة اي سورة بونه في الاناء ثم صبه في الماء الراكد هذه لا فرق بينها وبين الصورة التي ورد فيها النص وهي ان يباشر البول في الماء الراكد - [00:02:40](#)

فحين اذ يقال ان هذا قياس بنفي الفارق اي انه لا يوجد فارق اصلا بين الصورتين او يوجد فارق احتمال تأثيره يكون ضعيفا والنوع الثاني هو القياس الخفي. وطبعا هذا غير مذكور في الحقيقة لكن نذكره استطرادا - [00:02:57](#)

القياس الخفي معناه بارك الله فيكم ان يوجد القياس بين السورة ان يوجد فارق بين الصورتين احتمال تأثير ذلك الفارق يكون قويا وذلك مثاله ان القتل يوجب القصاص قال الجمهور - [00:03:22](#)

القتل اذا كان عمدا عدوانا يوجب القصاص سواء كان القتل بمحدد او بمثقف القتل بمحدد اي بالة حادة كسكين او سيف والقتل بمثقل اي بما يقتل بثقله كحجر كبير او - [00:03:47](#)

خشبة غليظة فالقتل يوجب القصاص اذا كان عمدا عدوانا سواء كان بمحدد او بمثقل هكذا قال جمهور الفقهاء لكن الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه يرى ان القصاص انما يثبت اذا كان القتل بمحدد لا اذا كان القتل بمثقل - [00:04:14](#)

فابدأ فارقا بين الصورتين فقال ان الالة التي توصف بانها مثقل الاصل فيها انها ليست الة قتل بل هي الة تأديب في الاصل فلما كانت الة تأديب في الاصل وليست الة قتل. اذا هذا فرق بين الصورتين - [00:04:42](#)

في الحقيقة هذا الفرق قد يكون له تأثيرا قويا في الحاق احدي الصورتين بالآخرى والمقصود هنا بارك الله فيكم هو ظرب مثال لا تقرير المسألة الفقهية اذا هذا النوع من القياس يسمى قياسا خفيا - [00:05:12](#)

هذا كله اذا كان القياس عن طريق نفي الفارق والنوع الثاني من انواع القياس اذا كان القياس عن طريق الجامع اي عن طريق وجود معنى يجمع الاصل بالفرع وهذا النوع من القياس ينقسم الى اربعة اقسام - [00:05:33](#)

القسم الاول يسمى قياس علة والقسم الثاني يسمى قياس دلالة والقسم الثالث يسمى قياس الشبه او غلبة الاشباه. والقسم الرابع

يسمى قياس العكس فقياس العلة هو ذلك القياس الذي يكون بعلة الحكم - 00:05:55

هو ذلك القياس الذي يكون بعلة الحكم. وذلك كقياس النبيذ على القمر والعلة هي الاسكار فهذه العلة التي هي الاسكار. وهي علة

الحكم للاصل وحكم الاصل الذي هو الخمر التحريم. هذه العلة التي هي الاسكار وجدت في الفرع الذي هو النبيذ - 00:06:17

فهذا القياس يسمى قياس علة اما اذا كان القياس ليس بعلة الحكم وانما بدليل الحكم وانما بدليل الحكم فمثلا الاسكار لازمه لازم

الاسكار وجود التغير في الرائحة وجود الرائحة المشتدة - 00:06:48

واضح فوجود الرائحة المشتدة هذه ليست هي العلة وانما هي لازم العلة وجود الرائحة المشتدة هذا هذه ليست هي العلة وانما لازم

العلة فلو قلت مثلا يحرم النبيذ قياسا على الخمر. لوجود رائحة مشتدة في كل منهما - 00:07:18

فحينئذ هذا القياس ليس قياس علة وانما هو قياس دلالة. لان القياس هنا ليس النظر فيه الى علة حكم الاصل وهي الاسكار وانما الى

دليل العلة او الى لازم العلة وهي الرائحة المشتدة - 00:07:44

وهذا الاصطلاح هو ما جرى عليه تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى ورضي عنه في كتابه المشهور جمع الجوامع وهناك من عرف

قياس العلة وقياس الدلالة بتعريف اخر فقال ان قياس العلة - 00:08:06

هو ذلك القياس الذي تكون فيه العلة موجبة للحكم هو ذلك القياس الذي تكون فيه العلة موجبة للحكم ما معنى موجبة للحكم؟ اي انه

لا يحسن عقلا لا يحسن عقلا - 00:08:29

ان توجد علة الاصل في الفرع ثم يتخلف الحكم عن الفرع لا يحسن عقلا اي يقبح عقلا ان توجد علة حكم الاصل بالفرع ثم يتخلف

الحكم عن الفرع. ما مثاله حتى يتضح الامر - 00:08:49

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فهذه الاية تحرم التأفيف وعلة تحريم التأفيف هو الايذاء. اذا

الاصل هو تحريم. الاصل والتعفيف. وحكمه التحريم. وعلة هذا الحكم الايذاء - 00:09:10

اذا الفرع هو الضرب ظرب الوالدين ليس منصوص الاية فهو مقيس على الاصل اذا نقول يحرم ضرب الوالدين لوجود العلة اي علة

حكم الاصل في الضرب لانه يقبح عقلا. يقبح عقلا ان يكون التأفيف حرام لعلة الايذاء. وهذه العلة - 00:09:36

التي هي الايذاء موجودة في الفرع الذي هو الضرب ثم لا يكون الضرب حراما هذا يسمى قياس العلة وطبعا مثل كثير من الاصوليين

بهذا المثال لقياس العلة. وان كان بعضهم يجعل هذا من باب - 00:10:06

مفهوم الموافقة وقد مر معنا الاشارة الى ذلك وعلى كل حال المقصود من المثال ان تتضح القاعدة ان يتضح سورة المسألة وقياس

الدلالة بآرك الله فيكم ان العلة لا تكون موجبة للحكم - 00:10:25

لكنها تكون دالة عليه. لا تكون العلة موجبة للحكم لكن تكون دالة على الحكم وذلك بان لا بان لا يقبح في العقل لا يقبح في العقل ان

يتخلف الحكم في الفرع - 00:10:48

مع وجود العلة فيها مثاله حتى يتضح الامر تجب الزكاة في مال البالغ تجب الزكاة في مال البالغ. ما علة وجوب الزكاة في مال البالغ؟

علة وجوب الزكاة في مال البالغ انه مال نام - 00:11:06

فيه صفة النماء تجب الزكاة في مال بالغ لوجود العلة وهي كون ذلك المال مالا ناميا. هذه العلة موجودة ايضا في مال الصبي المقصود

بالصبي هنا الجنس صبي او صبية. هذه العلة موجودة ايضا في مال الصبي - 00:11:25

فتجب الزكاة في مال الصبي لانه مال نام. واضح او لا قد يقول لك قائل اذا الاصل مال البالغ وجبت فيه الزكاة لانه مال نامي ما له

صبي وجبت ايضا فيه الزكاة لانه مال نامي. هذا هو الفرع. لكن قد يقول لك قائل - 00:11:45

هنالك فرق بين البالغ والصبي فالبالغ انما وجبت عليه الزكاة لانه مكلف بينما الصبي لا تجب عليه الزكاة لانه ليس من اهل التكليف

ولذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى - 00:12:11

يرى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي اذا هنا العلة لا توجب الحكم في الفرع وانما تدل على وجود الحكم في الفرع. اي انها لا

تقتضي لا توجب وانما تدل عليه - 00:12:29

هذا المصطلح الثاني في تعريف قياس العلة وقياس الدلالة هو ما جرى عليه امام الحرمين رحمه الله تعالى في بعض كتبه ككتاب الورق اذا اذا تقرر هذا فانك ستلاحظ ان هنالك - [00:12:47](#)

اختلافا في تعريف قياس العلة وقياس الدلالة. وبينت لك ما الذي جرى عليه الامام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في جمع الجوامع وبينت لك ما الذي عرف به امام الحرمين - [00:13:04](#)

في الورقات رحمه الله تعالى اذا تقرر هذا فليس المقصود هنا الاستطراد تشتيت الذهن انما المقصود ان نضبط المسألة قدر المستطاع. النوع الثالث من انواع القياس هو قياس الشبح وذلك ان فرعا يتعدد بين اصلين فيلحق ذلك الفرع باكثر الاصلين شبهها - [00:13:21](#) مثاله وهذا مثال مشهور. العبد العبد متردد بين اصلين هل يلحق العبد بالادم او يلحق العبد بالبهيمة بمعنى اخر لو ان انسانا اعتدى على عبد فقتله هذا العبد هل يضمن بالدية - [00:13:50](#)

كالادمي يضمن بالدياكة الحر يضمن بالدية او ان العبد يضمن بقيمته كالبهيمة اذا اتلفت فانها تضمن بالقيمة العبد تردد فرع تردد بين اصلين هل يلحق بالحر؟ او يلحق بالبهيمة جمهور الفقهاء قالوا ان العبد يلحق بالبهيمة لانه اكثر شبهها بها - [00:14:13](#) اكثر شبهها كيف؟ قالوا لان البهيمة مال والعبد مال فهو يملك ويباع وبشترى ويوهب ويورث ويوقع اذا هو كالبهيمة في كونه مالا فيلحق بالبهيمة لانه اكثر شبهها بها طبعاً في الاحكام ليس في الصورة في الاحكام - [00:14:43](#)

ومنهم من قال العبد وهو الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام ابو حنيفة فقيه ضليع الناس عيال عليه في الفقه ومما ينسب الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اذا ما الناس يوما قيسونا بمعضلة من الفتيا لطيفة اتيناهاهم - [00:15:05](#) صليب مصيب من طراز ابي حنيفة. اذا سمع الفقيه به وعاه واثبته بحبر في صحيفة فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال ان العبد يلحق بالحر لماذا؟ قال لان العبد تجب عليه - [00:15:29](#)

جملة من التكاليف الشرعية فمثله مثل الحر فالعبد تجب عليه الطهارة ويجب عليه الصلاة ويجب عليه الصيام والحلول تجب عليه هذه التكاليف. نعم بعض التكاليف لا تجب عليه فلا تجب عليه الجماعة لا تجب عليه الجمعة - [00:15:46](#) لا تجب عليه الزكاة لكن هنالك تكاليف تجب عليه اذا هو يلحق بمن؟ هو يلحق بالحر فالعبد فرع تردد بين اصلين اصل اول وهو البهيمة. واصل اخر وهو ثان وهو الحر. فيلحق باكثر اصلين شبهها - [00:16:06](#)

هذا معنى قياس الشيع النواع الرابع بارك الله فيكم من انواع القياس وهو قياس العكس وقياس العكس معناه اثبات ضد حكم الاصل للفرع. اثبات ضد حكم الاصل الفرع وهذا يمكن ان نضرب له مثالا من - [00:16:33](#) قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث عندما قال وفي بضع احدكم صدقة الصحابة يتعجبون كيف يقضي الرجل ومنا شهوته ويكون له اجر قالوا يا رسول الله ايقضي الرجل منا شهوته ويكون له اجر؟ فقال عليه الصلاة والسلام ارايتم ان وضعها في حرام اكان - [00:16:57](#)

وزر قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر فهنا هذا القياس يسمى قياس العكس وقد ذكره عند شرح هذا الحديث العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في كتابه الفتح المبين شرح الاربعين نكتفي - [00:17:25](#)

بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد - [00:17:53](#)

فقد تقدم معنا في الدرس الماضي الكلام على اركان القياس وهي الاصل والفرع والحكم والعلة اهم ركن من هذه الاركان هو العلة في هذا الدرس فنذكر كيف يمكن معرفة العلة - [00:21:04](#)

التاء اذا تحقق من وجودها في الفرع الحق بالاصل في الحكم العلة هي اهم ركن من اركان القياس وطرق معرفة العلة تسمى عند الاصوليين مسالك العلة مسالك جمع مسلك وهو الطريق - [00:21:27](#)

اي طرق معرفة العلة مسالك العلة اما الاجماع واما النص واما الاستنباط اما الاجماع وذلك ياء الاجماع على ان العلة في منع القاضي

من القضاء حال غضبه في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضي وهو لا يقضي القاضي وهو غضبان -

[00:21:54](#)

قام الاجماع على ان العلة في منعه من القضاء حال الغضب هي تشويش الفكر فهنا الاجماع هو الطريق لمعرفة علة الحكم الذي

هو منع القاضي من القضاء ما تعليل منع القاضي من القضاء - [00:22:31](#)

في حال الغضب تشويش الفكر اداب الاجماع. هذا احد مسالك العلة اذا مسالك العلة اما الاجماع واما النص والنص هذا قد يكون نصا

صريحا لا يحتمل غير العلية وقد يكون نصا ظاهرا وقد يكون هذا النص يدل بدلالة الايماء والتنبيه - [00:22:55](#)

وقد يكون مسلك العلة هو الاستنباط عن طريق السبر والتقسيم او عن طريق المناسبة او عن طريق الشبه او عن طريق الدوران هذا

ان شاء الله لا يهولنك هذه الاسماء التي تسمعون ان شاء الله - [00:23:23](#)

تشرح تذكر لها الامثلة بحيث تتضح لك شيئا فشيئا اذا مسالك العلة اما الاجماع واما النص واما الاستنباط تقدم مثال الاجماع سنأخذ

ان شاء الله تعالى مسالك النص او مسلك النص - [00:23:45](#)

النص اما ان يكون صريحا في التعليل في العلية واما ان يكون النص ظاهرا واما ان النص يومئ وينبه على العلة الصريح كما قلت

لك ما لا يحتمل غير العلمية. يعني - [00:24:08](#)

يأتي نص وفيه لفظ يدل على ان هذا الشيء هو علة الحكم هذا يكون صريحا لا يحتمل الا التعليل فقط. لا يحتمل احتمالا اخر وقد

يكون ظاهرا وهو ما يحتمل العلية احتمالا راجحا ويحتمل غير العلية - [00:24:33](#)

وقد يدل النص على العلية بدلالة الايماء والتنبيه سيأتي بيان هذا ان شاء الله بعد قليل فمسلك النص اذا كان صريحا له الفاظ او له ما

يدل على العلية صراحة - [00:24:59](#)

مثل من اجل كلمة من اجل مثالها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من اجل او لاجل البشر انما جعل الاستئذان

لاجل البصر اذا قوله عليه الصلاة والسلام لاجل البصر هذا - [00:25:18](#)

نص بان العلة في مشروعية الاستئذان لاجل البصر هذا مسلك دل عليه او مسلك نصي صريح كلمة باي التي تفيد التعليل ايضا من

الصريح مثاله قوله سبحانه وتعالى في سورة الحشر - [00:25:43](#)

ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء

منكم كي لا هذه نص في التعليم قوله - [00:26:10](#)

فان مثلا اي قول الشارع فان او قول الشارع ان وان كانت ان دون فان في افادة تعليم ايضا هذا من الصريح مثاله بارك الله فيكم

قوله عليه الصلاة والسلام لا يتناجى اثنان دون الثالث - [00:26:32](#)

فان ذلك يحزنه. فان ذلك يحزنه قوله فان ذلك يحزنه هذه علة النهي لا يتناجى اثنان دون الثالث المفعول لاجله ايضا هذا من الصريح

مثاله قوله سبحانه وتعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا - [00:26:56](#)

كل شيء وهدي ورحمة تبيانا هذا التعديل لانزال القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اذا الصريح ما لا يحتمل غير

العلية من الصريح ما جاء فيه من اجل - [00:27:20](#)

وكي فان او ان والمفعول لاجله. هذا كله من الصريح اما الظاهر كما قلت لك ما يحتمل العلية احتمالا راجحا ويحتمل غير العلية من

امثلته اللام من امثلته اللام سواء كانت اللامظاهرة - [00:27:42](#)

او كانت اللام مقدرة قال الله سبحانه وتعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس لماذا انزل الله الكتاب لتخرج الناس من الظلمات الى

النور هذا مثال بالتعليل باللام او لذكر العلة - [00:28:08](#)

باللام وهي حين في هذا المثال ظاهرة لتخرج الناس مثال اخر قال الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

لدلوك الشمس لزوال الشمس اللامظاهرة مثال لام مقدرة - [00:28:29](#)

لو قلت ضربته تأديبا تأديبا اي للتأديب. اللام هنا مقدرة ايضا من الظاهر الباء كقول الله سبحانه وتعالى في شأن اليهود فبظلم من

الذين هادوا حرمننا عليهم طبيبات احلت لهم - [00:28:53](#)

اهم فبظلم الباء هنا للتعليل اي بسبب ظلمهم بسبب ظلمهم حرم الله عز وجل عليهم ما ذكر اذا هذا من مسلك النص الذي هو ظاهر في التعليم مسلك النص الذي - [00:29:17](#)

يدل على العلية بدلالة الايماء والتنبيه معنى الايمان والتنبيه ان الحكم يقترن بوصف يأتي الحكم مع وصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان ذكره غير لائق بفصاحة الشارع - [00:29:44](#)

ان يقترن الحكم بوصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان ذكره لا يليق بفصاحة في الشارع والله عز وجل لما يقول في كتاب الكيد الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [00:30:11](#)

ما علة الجل علة الجلب الزنا لانها يعني لا يليق ان نقول ان علة الجلد للزاني والزانية على سبيل المثال هي التقبيل او انه نظر اليها او انه تكلم معها. نعلل الله عز وجل - [00:30:30](#)

قرن الجلد الذي هو الحكم بوصف الذي هو الزنا ذلك يقتضي ان يكون ذلك الوصف الذي هو الزنا علة لذلك الحكم. اذ لو لم يكن الزنا الا لذلك الحكم لكان ذلك - [00:30:53](#)

غير لائق بفصاحة كلام الشارع سواء كان في القرآن الكريم او في السنة النبوية اذا هذه دلالة النص بالايماء والتنبيه على العلة دلالة النص على العلة بالايماء والتنبيه اما ان تكون بالفاء او تكون بصيغة الجزاء او اقتران الحكم بوصف مناسب او بالجواب على سؤال -

[00:31:09](#)

تضمن اوصافا او انعدام الفائدة ان حمل اي ان حمل الوصف على غير التعديل نضرب مثالا لكل واحدة من هذه الصور بالفعل ما مثاله بالفعل؟ طبعاً بالفاء اما ان يكون من الشارع او من الراوي من الشارع مثاله قوله سبحانه وتعالى - [00:31:40](#)

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاقطعوا الفاء هذه اقترنت بالحكم فاقطعوا وذكر وصف السرقة بعد وذكر وصف السرقة وجاء بعده الحكم فهذا بدلالة الايماء يشير الى ان علة القطع هي السرقة - [00:32:02](#)

بدلالة ايماء يشير الى ان علة قطع اليد هي السرقة قال عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا من الشارع قد يكون التعبير بالفاء من الراوي مثال انتهى النبي صلى الله عليه واله وسلم فسجد - [00:32:31](#)

انتهى النبي صلى الله عليه واله وسلم فسجد ما علة سجوده عليه الصلاة والسلام انه سهى هذا من الرعب مثال اخر زنا ما عزر رضي الله عنه فرجم ما علة رجم ما عزر - [00:32:55](#)

انه زنا؟ ايوة هو محصن اذا الفاء هذه قد تكون من الشارع وقد تكون من الراوي صيغة الجزاء مثاله تقول يضرب العبد اذا اساء ما علة ضرب العبد الاساءة اذا اساء - [00:33:16](#)

مثاله في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ما علة جعل المخرج له تقواه ومن يتق الله يجعل له مخرجاً اقتران الحكم بوصف مناسب اقتران الحكم بوصف مناسب - [00:33:39](#)

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا رسول الله وقعت على امرأتي في نهار رمضان وانا صائم. فقال عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة امره بعثت الرقبة ما سببه؟ ما علته؟ علته انه وقع - [00:34:04](#)

على امرأته في نهار رمضان وهو صائم. اذا اقترن الحكم الذي هو الامر بعثت رقبة بوصف مناسب الذي هو الوقاع الجماع في نهار رمضان اذا هذا فيه ايماء الى ان علة - [00:34:26](#)

وجوب الكفارة هي الجماع في نهار رمضان طيب ايضا من طرق معرفة العلة بمسلك الايماء والتنبيه. الجواب على سؤال تضمن اوصافا الجواب على سؤال هناك سؤال قدم فجاء الجواب عنه - [00:34:48](#)

هذا الجواب فيه تعليل للحكم مثاله سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا هي رأت الماء اذا ما علة وجوب الغسل - [00:35:15](#)

علة وجوب الغسل ان يرى الانسان الماء اي المني اي خروج المني علة وجوب الغسل خروج المني. هنا جاء قوله عليه الصلاة

والسلام نعم اذا رأت الماء جوابا لسؤال - 00:35:36

تضمن تعديلا للحكم هل على المرأة غسل اذا هي احتملت؟ قال نعم اذا رأى ما وهنا التعليل ليس فيه حذف فاذا رأى الانسان المنى اي اذا خرج منه المنى وجب الغسل - 00:35:55

لكن احيانا قد تحذف بعض الاوصاف غير المؤثرة لتبقى الاوصاف الاخرى هي علة الحكم. مثاله جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ يلطم صدره يقول هلكت يا رسول الله. قال ما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم - 00:36:15
قال اعتق رقبة امره بعثت الرقبة ما عتته عتته انه وقع على امرأته وهو صائم هذا هذه هي العلة طيب كونه اعرابيا هل هذا الوصف له تأثير او ليس له تأثير؟ ليس له تأثير - 00:36:44

سواء الذي وقع على امرأتي وهو صائم في رمضان كان اعرابيا او لا الكفارة واجبة كونه جاء يلطم صدره هل له تأثير؟ ليس له تأثير. كونه جاء يصرخ ليس له تأثير - 00:37:07

اذا هذه اوصاف تحذف لانها لا تؤثر في الحكم. يبقى الوصف المؤثر في الحكم وهو الجماع وهو الجماع ولذلك اذا كانت اذا كانت الطريقة لمعرفة العلة بالجواب على سؤال تضمن اوصافا فقد يكون بدون حذف - 00:37:25

شيء من تلك الاوصاف اي ان تلك الاوصاف مؤثرة جميعا او يكون بحذف بعض تلك الاوصاف وابقاء بعض وهذا ما يسمى عند علماء اصول الفقه يسمى تنقيح المناط تنقيح المناطق. معنى تنقيح المناط اننا ننظر في الاوصاف فما كان منها غير مؤثر في الحكم نستبعده وما كان مؤثر - 00:37:49

سيرا في الحكم نبقى ايضا بارك الله فيكم من انواع مسلك الايماء والتنبيه انعدام الفائدة ان حمل على غير تعريف. اي ان حمل الوصف على غير التعليل فان الفائدة تكون منعتمة - 00:38:13

يعني مثال لو قلت لشخص اكرم العلماء اكرم العلماء ما علة اكرام العلماء انه اكرام العلماء هي العلم العلم وصف مناسب لاکرامهم لو لم يكن العلم لو لم يكن العلم - 00:38:37

هو سبب اكرامهم هو علة اكرامهم لكان ذكره لكان ذكره لا فائدة منه اذا من المسالك مسلك الايماء والتنبيه ويحصل التعليل صور منها الفاء بصيغة الجزاء باقتران الحكم بوصف مناسب للجواب على سؤال تضمن اوصافا اما لا يحذف شيء - 00:39:01

او تحذف بعض الاوصاف غير المؤثرة او انعدام الفائدة اذا حمل الوصف على غي التعديل هذا كله داخل في مسلك النص. يبقى معنا الكلام على مسلك العلة المستنبطة ما يجعله ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام - 00:39:29

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:40:02